ثلثة اخوة ورثوا دارًا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اباه فحلفوا فنكل واحد
منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك تقضى الناكل
قيمة حصصهم للمدعي وترد حصته نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد
واقرانه كان وديعة في يد ابيهم ترد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان
الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشي
لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات بيوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان
المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي
يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث
مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة
وارضوا الكفيل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت البينة
انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت
القتل يدخل في القضا لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص
او الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت
لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا
يستحق شيا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق
الحكم به بطل التاريخ الا ترى ان المراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم
النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك
السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على
رجل انه قتل اباه عمدًا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث
له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس
عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال الامام

ابو

ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة على النكاح ولم تات بولد فالبينة
بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه
ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون
له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان
ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم
البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له • ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين
فاقام البينة ان احدهما باع الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي
باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة • رجل ادعى دارا في يد رجل واقام
البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع • ثم اقام ذو اليد
البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة
ذي اليد وابطل البيع وانكار البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان
المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لانه من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار ثم ندم بعد ما فرددها علي
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما تقبل بينة المدعا
عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل باع من
رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع
بينة ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق
الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع
استوفى الثمن او ابرا المشتري من الثمن فان كان فيه فضل امسكه
الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذاك على المشتري • هذا اذا كان
لا يدري مكان الغايب فان كان يدري اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية
رجل ادعى شراشي من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بايع ذلك

مطلب المشتري وغاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)